ولو كان صبيا او بهيمة **قوله** في بيته والخيمة في الصحراء البيت في البنيان **قوله** ولو مكتري ودخل في ذلك الحمام فان حكمه حكم الدار **قوله** او مستعار وان كان الناظر المعير كما رجحه الاذرعي وغيره **قوله** وخذفته بالخاء والذال المعجمتين الرمي بين الاصبعين بحصاة او نحوها وبالمهملة الرمي بالحصاة ثم الاعلام للمولف **قوله** فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر سواء كانت الحرمة مستورة ام لا ولو في منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد ستر ها عن الاعين وان كانت مستورة بثياب ولانه لا يدري متى تستر وينكشف فيحسم باب النظر وظاهر ان ذلك يثبت للمنظورة وخرج بما ذكر الاجنبي فليس له رمي الناظر **قوله** مجردا قد يوخذ من اعتبار التجرد وكون الناظر ممنوعا من النظر انه لو كان الناظر امراة والمنظور اليه امراة مستورة ما بين السرة والركبة فللرمي وهو متجه ثم رايت في الناشري عن البلقيني ما يفيد ذلك ق س **قوله** او الى حرمته ويلحق بذلك ولده الامرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد وكذا اليه في غير كشف عورته ومثله خنثى مشكل ثم رملي فيحرم نظر الفريقين اليه م ر ق س **قوله** كاذن المستمع فلو القى اذنه لشق الباب ليستمع لم يجز رميه اذ ليس له السمع كالبصر في الاطلاع على العورات **قوله** المسجد والشارع فليس له رمي عينه لان الموضع لا يختص به ولانه الهاتك حرمته **قوله** اي اذا وجده عبارة ش روض لو لم يجد غير الحجر والنشاب جاز كنظيره في الصيال فيما اذا امكنه الدفع بالاهون ولم يجد الا السيف نبه عليه الزركشي **قوله** وبالعهد النظر اتفاقا واعلم به صاحب الدار فلو رماه ثم ادعى هو عدم القصد او عدم الاطلاع

لم يصدق

لم يصدق ولا شئ على الرامي لوجود الاطلاع ظاهرا وقصده امر باطن لا يطلع عليه قال في الاصل وهذا اذهاب الى جواز الرمي بلا تحقق قصده وفي كلام الامام ما يدل على منعه وهو حسن انتهى وظاهر ان ما ذكر ليس ذهابا لذلك ان لا يمنع ذلك ان تحقق بقرين يعرف بها الرامي قصد الناظر روض وشرحه **قوله** ولا بما قبله اي قبل مجردا وهو قوله اليه **قوله** وما بعده وهو قوله من نحو ثقب **قوله** وبما بعده اي الثقب وهو قوله ولم يكن للناظر الخ **قوله** كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون لم يرم اي لتقصير صاحب الدار الا ان ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره و يوخذ من التعليل المذكور انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي وهو الظاهر انتهى روض وشرحه واعتمده م ر **قوله** نفسا ومالا وضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه قال الامام ولم يتعلق الضمان برقبة البهيمة كما نقل الضمان برقبة العبد لان الضمان فيما يتلفه يحال على تقصير صاحبها وهي كالالة والعبد كالملتزم واقرب ما يودي منه ما يلزم رقبته تعلق بها حق رملي **قوله** غالبا كذا عبر به في منهجه ثم قال في شرحه واشرت بقولي غالبا الى انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلهما او تحسسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد لو سقطت ميتة او اركبها ميتا فتلف به شئ لم يضمن ولو صحبها سابق وقاد استويا في الضمان اوركب معها ومع احدهما ضمن الراكب فقط انتهى **قوله** ضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)